

نشرة الإكتتاب العام في وثائق  
"الإصدار الأول بالدولار الأمريكي"  
لصندوق استثمار "مكسب - OZ" في أدوات  
الدخل الثابت



أ / حسنى عبد العزيز أحمد  
الحامى بالنقض و مجلس الدولة

مايو ٢٠٢٤

د.ت

البند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول بالدولار الأمريكي

لصندوق "مكسب OZ" في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة)

١/١: أسم الإصدار:

- الإصدار الأول بالدولار الأمريكي لصندوق "مكسب OZ" في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة).

٢/١: الجهات المؤسسة

- شركة أودن للاستثمارات المالية المرخص لها بتأسيس صناديق الإستثمار بنفسها أو مع الغير بموجب قرار رئيس مجلس الهيئة رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٩.
- شركة زالدي للاستثمارات المرخص لها بنشاط تأسيس وإدارة الأصول والحاصلة على موافقة الهيئة على المشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣.

٣/١: شركة خدمات الإدارة

- شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمارش.م.م

٤/١: مراقب الحسابات

- الأستاذة/ هدي شوقي (مكتب مصطفى شوقي وشركاه - مزارق).

٥/١: المستشار القانوني

- الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد.

٦/١: أمين الحفظ

- بنك قطر الوطني الأهلي QNB.

٧/١: السياسة الإستثمارية

- يتبع هذا الإصدار السياسة الإستثمارية المذكورة بالبند (٦) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢/٢) من هذه النشرة.

٨/١: عملة الإصدار

- الدولار الأمريكي

٩/١: تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

- رقم ( ) بتاريخ / / ٢٠٢٤.

١٠/١: الموقع الإلكتروني للصندوق:

- [www.odin-investments.com](http://www.odin-investments.com)

١١/١: مدة الإصدار

- تكون مدة الإصدار ٤ سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب وصدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على التغطية ، ويجوز للجهات المؤسسة أن تقرر مد أجل الإصدار لفترة أو فترتين لا تزيد كل فترة عن ١٢ شهر وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة، على أن يتم إخطار حملة الوثائق بذلك قبل أسبوع من تاريخ موعد الإسترداد بوسائل النشر المتبعة

أ/ حسني عبد العزيز أحمد  
المهامي بالنيقظ و مجلس الدولة

مثل الصحف والموقع الإلكتروني للصندوق أو من خلال البريد الإلكتروني (إن وجد) أو إرسال رسالة نصية على الهاتف المحمول (إن وجد) وفي حالة التصفية يتم تسهيل كافة إستثمارات الإصدار إلي نقدية لصالح حملة الوثائق بما فيهم الجهات المؤسسة.

البند (٢): بيانات الإصدار

**بند ١/٢: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه**

**١/١/٢: قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة**

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ١ مليون دولار (واحد مليون دولار أمريكي) موزع علي عدد ١ مليون وثيقة (واحد مليون وثيقة) بقيمة إسمية قدرها ١ دولار للوثيقة (دولار واحد أمريكي) ويصدر للجهات المؤسسة وثنائق بعدد ١٠٥,٠٠٠ وثيقة (مائة وخمسة آلاف وثيقة) بقيمة إجمالية ١٠٥,٠٠٠ دولار أمريكي (مائة وخمسة آلاف دولار أمريكي) بما يعادل ٥,٠١٨,١٩١ جنيه مصري وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨ ( ١ دولار = ٤٧,٢٩٢٣ جنيه) على النحو التالي:

#	المؤسس	عدد الوثائق	القيمة (بالدولار الأمريكي)
١	شركة/ أودن للإستثمارات المالية	٥٣,٥٠٠	٥٣,٥٠٠
٢	شركة/ زالدي للإستثمارات	٥١,٥٠٠	٥١,٥٠٠
	الإجمالي	١٠٥,٠٠٠ وثيقة	١٠٥,٠٠٠ دولار أمريكي

- تطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٨٩٥,٠٠٠ وثيقة (ثمانمائة وخمسة وتسعون ألف وثيقة) للإكتتاب العام وللجمهور ويجوز تلقى إكتتابات تفوق المبلغ المستهدف.

- تتم زيادة حجم الاصدار وفقاً لعمليات انشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي).

**٢/١/٢: القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده**

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ دولار (دولار واحد) أمريكي وتسد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الإكتتاب / الشراء.

**٣/١/٢: المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الإصدار**

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى خمسة مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

- لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمصفح عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.

- يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق - في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

**٤/١/٢: حقوق حملة الوثائق**

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم الجهات المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الإنهاء أو التصفية.

**بند ٢/٢: السياسة الإستثمارية للإصدار**

يتم الالتزام بالسياسة الإستثمارية المذكورة بالبند (٦) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً للمحددات الإستثمارية التالية:

(١) سيولة نقدية في حسابات جارية أو في حسابات ودائع وشهادات ادخار وشهادات استثمار دولارية لدى البنوك الخاضعة لرقابة

البنك المركزي المصري بحد أقصى ١٠٪ من صافي أصول الإصدار، ويجوز ان تصل تلك النسبة الى ١٠٠٪ وذلك لحين إيجاد فرص

إستثمارية تتناسب والأدوات والنسب المشار إليها.



٢) أذون الخزانة الحكومية المصرية الدولارية والسندات السيادية الدولارية Sovereign Bonds بنسبة تصل الى ١٠٠٪ من صافي أصول الإصدار.

٣) الصكوك السيادية التمويلية الدولارية المصدرة عن الحكومة المصرية بعد أقصى ٤٠٪ من صافي أصول الإصدار.

٤) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الاصدار في شراء سندات الشركات والصكوك التي تصدرها الشركات بأنواعها عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الاصدار على الا يقل التصنيف الائتماني للصكوك وأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل عند الشراء عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء على ان يكون صادر من خلال إحدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة وعلى الصندوق الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للأدوات المستثمر فيها. و ذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية وطبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

٥) لا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين الصادرة عن شركة واحدة ومن بينها سندات التوريد الصادرة عن شركة واحدة (الشركة المحيلة للمحفظة) على ١٠٪ من أصول الاصدار، وبما لا يجاوز ١٥٪ من أدوات الدين المصدرة من ذات الشركة.

٦) يجوز الاستثمار بنسبة ٢٠٪ كحد أقصى من صافي قيمة أصول الاصدار في صناديق ادوات الدين الاخرى و / أو صناديق النقد أو صناديق أدوات الدخل الثابت بعد أقصى ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.

٧) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الاصدار في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الاصدار.

٨) يجوز الإستثمار في أية أدوات استثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق وهدف الصندوق الإستثماري بعد أقصى ٢٥٪ من صافي أصول الإصدار على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح لحملة الوثائق.

#### بند ٣/٢: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل أسبوعي في يوم الإثنين من كل أسبوع علي الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق ويحسب هذا التقييم من شركة خدمات الإدارة على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الاصدار في نهاية يوم الإثنين.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة أسبوعي مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٦) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ ومعايير المحاسبة المصرية.

#### بند ٤/٢: جماعة حملة وثائق الإصدار

- تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتي إنتهائه وتكوين اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم ١٢ من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.

#### بند ٥/٢: أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

#### ١٧/٥/٢: أرباح الإصدار

- يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار علي حدي كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الإصدار علي الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم ٢١ من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.



أحمد  
عبد العزيز أحمد  
العامي بالنيابة و مجلس الدولة

٢/٥/٢: عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد دوري نقداً أو في شكل وناقص مجانية.
- يجوز القيام بتوزيعات دورية نصف سنوية من الزيادة عن القيمة الإسمية لوثيقة إستثمار الإصدار وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية تتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً لمقترح مدير إستثمار الصندوق على لجنة الإشراف ويتم إحتماسها وفقاً لتقييم شركات خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصدار القوائم المالية الدورية النصف سنوية للصندوق.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات.
- يتم إعادة إستثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن إستثمارات الإصدار وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم إحتماس العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

البند (٣): بيانات الإكتتاب في الإصدار

بند ١/٣: الجهات متلقية طلبات الإكتتاب وطلبات الشراء والإسترداد

١. شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها داخل وخارج جمهورية مصر العربية. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٥٣) بتاريخ ١/٩/٢٠٢٠ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الإسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
٢. شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٧١٥) بتاريخ ٣/٦/٢٠٢٠ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الإسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
٣. شركة ثرى وى لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٥٧٦) بتاريخ ٥/٢/٢٠٢٣ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الإسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
٤. شركة عربية أونلاين للوساطة والسمسرة في الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (١٥٩٣) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الإسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
٥. شركة الأهرام للسمسرة في الأوراق المالية وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (٢٣٤٢) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الإسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
٦. شركة سيجما لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها. حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (١٦٧٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الإسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.



بند ٢/٣: الاكتتاب في وثائق الإصدار

١/٢/٣: نوع الطرح:

- الوثائق مطروحة للاكتتاب العام للجمهور علي النحو الوارد بالبند (٨) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.

٢/٢/٣: الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الإصدار وعمولة الاكتتاب:

- الحد الأدنى للاكتتاب (الشراء) ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة إجمالية ١٠٠ دولار (مائة دولار أمريكي) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الإصدار، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل ببعاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي عمولة للاكتتاب.

٣/٢/٣: تاريخ فتح وغلق باب الإكتتاب

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق هذا الإصدار إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ ولمدة شهر تنتهي في تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يتم الإكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.


بند ٣/٣: شراء واسترداد وثائق الإصدار

١/٣/٣: شراء الوثائق (أسبوعي):

- يوم الشراء الفعلي الذي تحتسب علي أساسه القيمة الشرائية للوثيقة هو يوم الإثنين من كل أسبوع وحال كونه عطلة رسمية يكون الشراء يوم العمل التالي .
- يتم تجميع طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفي خلال ساعات العمل الرسمية حتى نهاية يوم الإثنين من كل اسبوع (يوم الشراء الفعلي).
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وتحديد عدد الوثائق المستحقة للعميل إعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم الشراء الفعلي من كل أسبوع ، على أن تُرد فروق التسوية (إن وجدت) لحساب العميل.
- يتم إضافة قيمة الوثيقة الجديدة المشتراه لحساب الإصدار و احتساب العائد علي الوثيقة إعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي.
- يتم شراء وثائق إستثمار الإصدار بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة بما لا يخل بالتزامات الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / وطلبات الشراء والإسترداد بإمساك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة الشراء.

٢/٣/٣: استرداد الوثائق (شهري):

- يوم الإسترداد الفعلي الذي تحتسب علي أساسه القيمة الإستردادية للوثيقة هو نهاية يوم الإثنين الأول من كل شهر (وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون أساس الإحتساب في نهاية يوم العمل التالي).



ويتم الاسترداد وفقاً لما يلي:

(١) تقديم الطلب:

- يجوز لأي من حملة الوثائق (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد كل أو بعض وثائق الإستثمار التي يمتلكها وذلك من خلال تقديم طلب الإسترداد للجهة متلقية طلبات الإسترداد في جميع أيام العمل المصري في الرسمية حتى يوم ٢٠ من كل شهر وبعد أقصى الساعة الواحدة من بعد الظهر (وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل السابق)، على أن يكون الإثنين الأول من كل شهر هو يوم الإسترداد الفعلي (وفي حالة كان يوم عطلة رسمية يكون أول يوم تالي له هو يوم الإسترداد الفعلي).

(٢) احتساب القيمة الاستردادية:

- يتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار في نهاية يوم الإثنين الأول من كل شهر (الشهر التالي لتجميع طلبات الاسترداد) أو يوم العمل التالي في حال كونه عطلة رسمية.

(٣) الوفاء بالقيمة الاستردادية:

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي وهو يوم الإثنين الأول من كل شهر ( الشهر التالي لتجميع طلبات الاسترداد) أو يوم العمل التالي في حال كونه عطلة رسمية.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الاصدار إعتباراً من اليوم التالي ليوم الإسترداد الفعلي.

- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

(٤) مصاريف الاسترداد:

- لا تتحمل وثيقة الاصدار عمولة أو مصاريف إسترداد.

البند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة نسبتها من الأتعاب حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار والتي تتمثل في حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٨) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

١/٤: أتعاب مديري الاستثمار:

- أتعاب إدارة مقابل إدارتهم للصندوق وتقديم خدماتهم الفنية بواقع ٠,٥٪ سنوياً ( خمسة في الألف ) من قيمة صافي أصول الاصدار (مجتمعين) تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً في آخر يوم عمل من كل شهر بعملة الإصدار، وتوزع تلك الأتعاب نسبة ٥٠٪ من قيمتها كأتعاب لشركة زالدي للإستثمارات ونسبة ٥٠٪ لشركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية.

• أتعاب حسن الأداء:

يستحق مديري الاستثمار للصندوق (مجتمعين) أتعاب حسن أداء ١٠٪ (عشرة في المائة) من صافي أرباح الاصدار التي تزيد عن متوسط عائد أذن الخزنة المصرية بالدولار آجال ٣٦٤ يوم، وتحتسب وتصرف تلك الأتعاب سنوياً بناء على النتائج المحققة بالقوائم المالية في نهاية كل سنة بعد إعتداد مراقب الحسابات لتلك الأتعاب بعملة الإصدار، وتوزع تلك الأتعاب نسبة ٥٠٪ من قيمتها كأتعاب لشركة زالدي للإستثمارات ونسبة ٥٠٪ لشركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية.

٢/٤: رسوم الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ ومقابل لإلتزاماته الواردة بالبند رقم (١٥) من نشرة الإكتتاب الرئيسية بواقع ٠,٠٥٪ سنوياً ( خمسة في العشرة الألف) بحد أدنى مائة دولار أمريكي سنوياً من القيمة الإسمية للأوراق المالية الخاصة بالاصدار والمحتفظ بها لديه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم إعتداد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية بالإضافة إلى الأتعاب التالية:



أ/ محمد بن عبد العزيز أحمد  
المهامي بالنيابة و مجلس الدولة

- عمولة بيع / شراء الأوراق المالية (٢٥٪) بحد أدنى خمسون دولار أمريكي عن العملية .
- عمولة تحصيل الكوبونات بنسبة (٥٪) من قيمة الكوبونات بحد أدنى خمسة دولار أمريكي و حد أقصى خمسون دولار أمريكي.
- كشف الحساب مجاناً.
- عمولة تحويل المحفظة لأي أمين حفظ آخر ٣.٠٠% من القيمة الإسمية للسندات المحولة.

#### ٣/٤: أتعاب الممثل القانوني لحملة وثائق الإصدار ونائبه:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه (مجتمعين) بحد أقصى ٢٤,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (أربعة وعشرون ألف جنيه) أو ما يعادلها بعملة الإصدار.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الإصدار قدرها ١٤٩,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً ، ومبلغ وقدره ٤,٣٠٠ دولار أمريكي وبحد أقصى ٦,٣٠٠ دولار أمريكي سنوياً ، ونسبة ٢,٧٥٪ سنوياً من صافي أصول الإصدار ، بالإضافة إلى مصاريف التأسيس ورسوم الحفظ و أتعاب حسن الأداء وأي مصروفات أخرى مشار إليها .

#### البند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

#### بند ٥/١: إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار مكسب OZ تحت مسئولية كل من جيتي التأسيس ( شركة أودن للإستثمارات المالية وشركة وشركة زالدى للإستثمارات (مؤسس وأحد مديري الاستثمار ) وكذا شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية كمدير للإستثمار وكذا لجنة الإشراف على الصندوق ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإصدار وبالنشرة الرئيسية للصندوق قبل إتخاذ قرار الإستثمار ، مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقاً للمخاطر المفصّل عنها ، ويعتبر مدير الإستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن شركة زالدى للإستثمارات  
(مؤسس ومدير الإستثمار-الثاني)

العضو المنتدب  
د/ حاتم محمد محمد البيا  
ZALDI INVESTMENTS

المستشار القانوني

أ/ هشام محمد العبدان  
المستشار القانوني  
مجالس النقض و مجالس الإصدار

عن شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية  
(مدير الإستثمار-الأول)

العضو المنتدب  
أ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة  
ALPHA  
Asset Management  
S.A.E  
Alpha Financial Investments Management

عن لجنة الإشراف

المفوض من لجنة الإشراف  
د/ أحمد محمود عثمان درويش

مر أقب الحسابات  
أ/ هدي شوقي



بند ٥/٢: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

■ عن الصندوق (صندوق إستثمار مكسب - OZ) فى أدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة).

الأستاذة/ رانيا عصام محمد عزت

العنوان: المبنى B2210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية .

التليفون: ١٢٨٢٢. ٦٦٧٢ . البريد الإلكتروني: rania@odin-investments.com

■ عن مدير الإستثمار (شركة الفإ لإدارة الإستثمارات المالية).

الأستاذ / أحمد مصطفى محمد شحاتة

العنوان: ١٠ ميدان المساحة الدق الجيزة

التليفون: ٣٣٥٣١٢٥ . البريد الإلكتروني: ahmed.shehata@alpha-odin.com

■ عن مدير الإستثمار (شركة زالدى الإستثمارات).



الدكتور / حاتم محمد محمد البنا

العنوان: ١٥٨ الحى الأول - المنطقة السادسة - التجمع الخامس - القاهرة

التليفون: . البريد الإلكتروني: hatem.albanna@zaldi-capital.com

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ /-----/ ٢٠٢٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومديري الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠



أ/ حسنى عبد العزيز أحمد  
الضاهى بالنقض و مجلس الدولة